قرار رقم : ۲/۳۳۹ تاریخ : ۲۰۱۸/۷/۲۳

تنظيم مباراة للتعيين في وظيفتي طبيب اسنان وصيدلي في ملاك تعاونية موظفي الدولة

إن رئيس إدارة الموظفين ،

بناء على المرسوم رقم ٧٩٨٦ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٤ ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء مجلس الخدمة المدنية) ،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٣٧ تاريخ ٢٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم مجلس الخدمة المدنية) ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) ،

بناء على مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٤٢٧٣ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٩ (إنشاء تعاونية موظفي الدولة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٩٣ تاريخ ٨٠/١٠/٨ (تصديق أنظمة تعاونية موظفي الدولة)،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم /٨/ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ المتعلق بإعادة تنظيم الجهاز التنفيذي في التعاونية، وتعديلاته لا سيما منها القرار رقم ٦ تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٠ المتضمن الشروط المطلوبة لوظيفَتَي طبيب اسنان وصيدلي في ملاك التعاونية،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم /٤٢/ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١ (الموافقة على إجراء مباراة للتعيين لدى تعاونية موظفي الدولة)، بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٢٤ تاريخ ٣٩٧/٣/٢٩، (النظام العام للمباريات والامتحانات التي تجريها إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية) ،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٦٥٠ تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٣ (نظام مباراة للتعيين في وظيفتي طبيب اسنان وصيدلي في ملاك تعاونية موظفي الدولة) ،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١ تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٣ (اجراء مباراة للتعيين في وظيفتي طبيب اسنان وصيدلي في ملاك تعاونية موظفي الدولة) ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تحري إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية اعتبارا من يوم الثلاثاء في ٢٠١٨/٩/١٨ ماراة للتعيين في وظيفتي طبيب اسنان/ عدد ٨ و صيدلي/ عدد ١٠ في ملاك تعاونية موظفى الدولة.

المادة الثانية : شروط الاشتراك في المباراة :

- أ الشروط العامة المشتركة : يشترط في المرشح أن يكون :
 - ١ لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- ٢ أتم العشرين من العمر ولم يتجاوز التاسعة والاربعين بتاريخ إجراء المباراة .
- ٣ سليماً من الأمراض التي تحول دون قيامه بأعباء المهمة بإفادة مثبتة من اللجنة الطبية في التعاونية .
- ٤ متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو محاولة جناية ، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة وتعتبر جنحاً شائنة تلك المعددة في نظام موظفي التعاونية وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو ، مع الأخذ بعين الاعتبار القانون رقم /٨٧/ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦ (تعديل المواد ١٣٣ و ٦٦٦ و ٦٦٧ من قانون العقوبات) لجهة استثناء الشيك بدون مؤونة من وصف الجرم الشائن .
- عير معزول أو مصروف بسبب تأديبي من حدمة التعاونية أو من وظيفة أو حدمة في إحدى الإدارات
 أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات ، و أن لا يكون قد أحيل على التقاعد أو أنهيت حدمته
 عملا بأحكام قوانين استثنائية أو خاصة .
 - ٦ حائزاً على الشهادات والمؤهلات العلمية المطلوبة .

ب - الشروط الخاصة : حددت هذه الشروط طبقا لنظام التعيين مع الأطباء والصيادلة في ملاك تعاونية موظفى الدولة :

المؤهلات العلمية المطلوبة	الوظيفة		
- حيازة شهادة طبيب أسنان .			
- الإجازة بممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية .			
- منتسب إلى إحدى نقابتي أطباء الأسنان في لبنان ومارس مهنة طب الأسنان مدة لا تقل عن	nt. t		
ثلاث سنوات بعد انتسابه إلى النقابة.			
 يقدّم المرشح إذا توافرت لديه ، نسخاً مصدقة وفقا للأصول عن سائر المستندات 	– طبیب اسنان		
المثبتة لكفاءاته الإضافية : خبرات - تحصيل علمي مستمر CME شهادة تخصص او			
اختصاص عليا ضمن المؤهل العلمي- شهادة جامعية مدة دراستها سنة على الأقل تخدم			
الوظيفة - مؤلفات وأبحاث ودراسات مقيمة ومنشورة في كتب ومجلات علمية متخصصة .			
– حيازة شهادة صيدلي .			
- الإجازة بممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية .	11.		
- منتسب إلى نقابة الصيادلة في لبنان ومارس مهنة الصيدلة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد	– صيدلي		
انتسابه الى النقابة .			

المادة الثالثة: المستندات ومدة تقديم الطلبات:

ويذكر فيها محل إقامة المرشح والوظيفة التي يتبارى لأجلها .

- لا تقبل طلبات الترشيح ، و لا تسجل إذا لم تكن مستوفية جميع الشروط العامة والخاصة المطلوبة للوظيفة .

كما لا يقبل ضم أي مستند جديد إلى طلب الترشيح بعد تاريخ انتهاء المهلة القصوى المحددة لقبول الطلبات.

ترفق بالطلبات المستندات التالية:

أ- بيان قيد إفرادي أو صورة طبق الأصل عنه مصدّق من قسم النفوس في مركز المحافظة أو من ديوان المديرية العامة للأحوال الشخصية، يحمل صورة حديثة للمرشح تساعد على التعرّف على شخصيته ، ويثبت أن المرشح لبناني منذ عشر سنوات على الأقل، وأنه أتم العشرين من العمر ولم يتجاوز التاسعة والاربعين بتاريخ إجراء المباراة. ويمكن الاستعاضة عن بيان القيد الإفرادي بصورة عن بطاقة الهوية (مع إبراز البطاقة الأصلية) شرط أن تكون صادرة منذ أكثر من عشر سنوات على تاريخ المباراة ، ولا تُقبل بطاقة الهوية التي لم يمر على صدورها مدة العشر السنوات المذكورة ، فيستعاض عنها بالتالي ببيان القيد الإفرادي وفقاً لما هو مبيّن أعلاه .

- يعفى الأسير من شرط السن على أن يرفق إفادة تثبت انه أمضى أكثر من سنة في سجون الاحتلال الإسرائيلي وعملائه ، صادرة عن إحدى المرجعيات التالية : الصليب الأحمر الدولي ، وزارة الدفاع الوطني ، المديرية العامة للأمن العام ، وزارة الداخلية والبلديات .

ب- شهادة من اللجنة الطبية لتعاونية موظفي الدولة ، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر ، مرفق بما خلاصة الفحص والتصوير بالأشعة للرئتين ، تثبت أن المرشح سليم من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء الوظيفة .

- أو شهادات طبية صادرة من جهات طبية أجنبية في الخارج والمصادق عليها من البعثات اللبنانية - لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر ، ومرفق بما خلاصة تقرير عن الفحص والتصوير بالأشعة للرئتين X-RAY - والتي تثبت أن صاحب العلاقة سليم من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفة عامة .

- يؤخذ بعين الاعتبار نص المادتين رقم ٦٨ و ٦٩ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ المتعلقتين بحق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف. على أن يرفق المعوق نسخة عن بطاقته الخاصة الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية ، على أن لا تحول الإعاقة دون ممارسة المرشح للوظيفة المتقدم إليها بشكل كفؤ و سليم .

ج - صورتان شمسيتان لوجه المرشح مصادق عليهما من المختار أو من الإدارة المختصة بالنسبة للموظف.

د – نسخة عن الشهادات والمؤهلات العلمية و المستندات التالية (المذكورة أدناه).

المستندات المطلوبة	الوظيفة
- نسخة مصدقة وفقا للأصول عن الشهادة الجامعية في طب الاسنان .	
- نسخة مصدقة عن الترخيص بممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية .	
- إفادة الانتساب إلى إحدى نقابتي أطباء الأسنان في لبنان .	
- إفادة خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد تاريخ الانتساب للنقابة .	
- يقدّم المرشح إذا توافرت لديه ، نسخاً مصدقة وفقا للأصول عن سائر المستندات	– طبیب اسنان
المثبتة لكفاءاته الإضافية : خبرات - تحصيل علمي مستمر CME شهادة تخصص	
او اختصاص عليا ضمن المؤهل العلمي- شهادة جامعية مدة دراستها سنة على	
الأقل تخدم الوظيفة - مؤلفات وأبحاث ودراسات مقيمة ومنشورة في كتب ومجلات	
علمية متخصصة .	
- نسخة مصدقة وفقا للأصول عن الشهادة الجامعية في الصيدلة .	
- نسخة مصدقة عن الترخيص بممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية .	11.0-
- إفادة من نقابة الصيادلة تثبت أن المرشح مسجل فيها .	– صيدلي
- إفادة خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في حقل الاختصاص بعد الانتساب للنقابة .	

ملاحظة:

- لا يقبل ضم أي مستند جديد إلى طلب الترشيح بعد تاريخ انتهاء المهلة القصوى المحددة لقبول الطلبات .

المادة الرابعة: السجل العدلي:

تتولى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية الحصول على نسخة عن السجل العدلي للمرشح ، وتضم هذه النسخة إلى ملفه ويرفض كل طلب يتبين – من خلال السجل العدلي العائد له – أنه غير متمتع بحقوقه المدنية أو محكوم عليه بجناية أو بمحاولة جنحة شائنة . وتعتبر جنحاً شائنة : السرقة والاحتيال ، وسوء الائتمان ، والاختلاس ، والرشوة ، والاغتصاب، والتهويل ، والتزوير ، واستعمال المزور ، والشهادة الكاذبة واليمين الكاذبة ، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات ، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها . وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو .

المادة الخامسة: البت في الطلبات:

- ترفض الطلبات التي لا تكون ، بتاريخ انتهاء مهلة تقديم الطلبات ، مستوفية جميع الشروط المطلوبة ، وتعلن على باب مجلس الخدمة المدنية (وعلى الموقع : www.csb.gov.lb) ، قبل موعد المباراة ، لائحة بأسماء المرشحين المستوفين الشروط العامة والخاصة للاشتراك فيها ، بقرار يصدر عن هيئة مجلس الخدمة المدنية.

المادة السادسة : عدم إعادة المستندات :

تعتبر المستندات التي يقدمها المرشح ملكا للإدارة ولا تعاد إليه .

المادة السابعة : المباراة وبرنامجها :

١- لوظيفة : طبيب أسنان :

- تشمل المباراة مرحلتَين : المرحلة الاولى : مقابلة مع اللجنة الفاحصة .

المرحلة الثانية : - مسابقة خطية في انظمة التعاونية.

دراسة المستندات وتقييمها.

وذلك وفق التفصيل الآتي:

المعدل	الوقت	المرحلة الاولى: المقابلة مع اللجنة الفاحصة .
اثنان		- تتناول المقابلة محادثة مع المرشح في اللغة العربية وفي احدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية في
		الموضوعات التي تختارها اللجنة ضمن المؤهل العلمي والاختصاص المطلوب وفي اخلاقيات المهنة ، وذلك بمدف التعرف إلى شخصيته واختبار ثقافته وقدراته العلمية وخبرته المهنية ، ومدى أهليته
		للوظيفة التي يتبارى لأجلها.
		- تعطى العلامة في المقابلة على عشرين وتضرب بالمعدل المحدد لها ، ويعتبر راسبا في المباراة ، ولا يحق
		له متابعتها المرشح الذي ينال دون العشر على عشرين في المقابلة.

- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في هذه المرحلة.

- يعلن عن أسماء الناجحين الذين يمكنهم متابعة المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين .

المرحلة الثانية		
أولاً - المسابقة الخطية في انظمة التعاونية.		
المعدل	الوقت	
واحد	ساعة ونصف	- مسابقة في نظام موظفي تعاونية موظفي الدولة (الفصول الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع
		والعاشر والحادي عشر والثاني عشر) و في نظام المنافع والخدمات.
- تعطى العلامة في هذه المسابقة من صفر الى عشرين وتضرب بالمعدل المحدد لها، ويعتبر راسبا في المباراة المرشح الذي ينال دون		
السبعة على عشرين ، وتدخل علامة المرشح الذي اجتاز العلامة اللاغية في المجموع العام لعلاماته.		

ثانياً — دراسة المستندات وتقييمها .		
- تدرس اللجنة الفاحصة وتقيم المستندات المرفقة بطلبات المرشحين وفقا للأسس والمعدلات التالية :		
العلامة / المعدل : واحد	المستندات والمؤهلات العلمية والمهنية	
۱۰ علامات	١ – الشهادة العلمية المطلوبة للتقدم للمباراة .	
من صفر إلى ٢ علامات	Continuing Medical Education التحصيل العلمي المستمر	
(نصف ١/٢ علامة فقط عن كل إفادة تحصيل علمي مستمر تلي حيازة	في طب الاسنان) مثبتة بإفادة حضور مؤتمرات طبية أو دورة (CME)	
شهادة الاختصاص المطلوبة)	تدريبية داخل او خارج لبنان .	
and No. 10 is	٣ - الخبرة العملية في ممارسة مهنة طب الاسنان التي تفوق سنوات	
من صفر إلى ٣ علامات	الخبرة الثلاثة المطلوبة بناء على مستندات ثبوتية تقيّمها	
(۱/٤ لكل سنة خبرة)	اللجنة الفاحصة .	
	٤ – شهادة تخصص أو اختصاص عليا ضمن المؤهل العلمي	
من صفر إلى علامتين	(sous spécialité)	
من صفر إلى علامة	o - شهادة جامعية اخرى مدة دراستها سنة دراسية على الأقل في	
(نصف ١/٢ علامة لكل شهادة جامعية)	أحد الجحالات التي تخدم الوظيفة المطلوبة .	
	٦ - المؤلفات والأبحاث والدراسات المقيّمة والمنشورة في الكتب	
من صفر إلى علامتين	والمحلات العلمية المتخصصة بعد حصوله على	
	شهادة طب الاسنان .	

- لا تعطى أية علامة إضافية لأي بند من المستندات أعلاه تزيد عن العلامة القصوى المحددة له .
 - لا يؤخذ ببيان السيرة الذاتية للمرشح (C.V) خلال درس المستندات وتقييمها .
- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بمجموع العلامات التي نالها المرشحون بنتيجة دراسة وتقييم مستنداتهم في ضوء الأسس والمعدلات المذكورة أعلاه .
 - تعطى العلامة في دراسة المستندات و تقييمها على عشرين وتضرب بالمعدل المحدد لها .
- تجمع علامة المقابلة مع اللجنة الفاحصة والعلامات على المسابقة الخطية وعلى دراسة المستندات وتقييمها، ولا يعتبر المرشح ناجحا في المباراة إلا إذا بلغ متوسط المجموع العام لعلاماته العشر على عشرين على الأقل.
 - تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في المباراة ، مرتبة وفقاً لتسلسل مراتب نجاحهم .
 - يعلن عن أسماء المرشحين الناجحين في المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين .

٢ - لوظيفة : صيدلي .

- تشمل المباراة مرحلتين: المرحلة الاولى - المقابلة مع اللجنة الفاحصة .

المرحلة الثانية - المسابقات الخطية .

وذلك وفق التفصيل الآتي:

المعدل	الوقت	المرحلة الاولى — المقابلة مع اللجنة الفاحصة .
	—— اثنان	- تتناول هذه المقابلة محادثة مع المرشح في اللغة العربية وفي إحدى اللغتين الفرنسية و الإنكليزية
		في الموضوعات التي تختارها اللحنة ضمن المؤهل العلمي والاختصاص المطلوب وفي اخلاقيات
اثنان		المهنة وذلك بمدف التعرف إلى شخصيته و اختبار ثقافته وقدراته العلمية وخبرته المهنية ومدى أهليته للوظيفة التي يتبارى لها .
		التعليمة توطيعه التي يبدري ها . - تعطى العلامة في المقابلة على عشرين وتضرب بالمعدل المحدد لها ويعتبر راسباً في المباراة ولا يحق
		له متابعتها المرشح الذي ينال دون العشر على عشرين في المقابلة .

- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في هذه المرحلة .

- يعلن عن أسماء المرشحين الناجحين الذين يمكنهم متابعة المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين .

المرحلة الثانية : المسابقات الخطية		
المعدل	الوقت	أولاً - المسابقة الخطية في الاختصاص المطلوب.
		- مسابقة خطية في الاختصاص المطلوب بإحدى اللغتين الفرنسية والإنكليزية وذلك وفق البرنامج
اثنان	ثلاث	التالي :
	ساعات	Pharmacologie Pharmacothérapeutique (Pharmacotherapeutic) Pharmacie Galenique (Pharmaceutics)

- تعطى العلامة في هذه المسابقة من صفر إلى عشرين وتضرب بالمعدل المحدد لها، ويعتبر راسبا في المباراة المرشح الذي ينال دون العشر على عشرين، وتدخل علامة المرشح الذي اجتاز العلامة اللاغية في المجموع العام لعلاماته.

المعدل	الوقت	ثانياً - المسابقة الخطية في انظمة التعاونية.
واحد	ساعة	- مسابقة في نظام موظفي تعاونية موظفي الدولة (الفصول الثالث والرابع والخامس والسادس
	ونصف	والسابع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر) و في نظام المنافع والخدمات.

- تعطى العلامة في هذه المسابقة من صفر الى عشرين وتضرب بالمعدل المحدد لها، ويعتبر راسبا في المباراة المرشح الذي ينال دون السبعة على عشرين، وتدخل علامة المرشح الذي اجتاز العلامة اللاغية في المجموع العام لعلاماته.

- تجمع علامة المقابلة مع اللجنة الفاحصة والعلامات على المسابقة الخطية في الاختصاص المطلوب وعلى المسابقة الخطية في انظمة التعاونية ، ولا يعتبر المرشح ناجحا في المباراة إلا إذا بلغ متوسط المجموع العام لعلاماته العشر على عشرين على الأقل .
 - تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في المباراة ، مرتبة وفقاً لتسلسل مراتب نجاحهم .
 - يعلن عن أسماء المرشحين الناجحين في المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين .

المادة الثامنة: دخول مركز المباراة:

على المرشح المقبول للاشتراك في المباراة أن يبرز ، عند دخوله مركز المباراة ، بطاقة هويته ، أو صورة مصدقة عن بيان القيد ، إضافة إلى طلب الترشيح للمباراة .

ويمنع حتما من دخول المركز كل مرشح:

- لا يبرز بطاقة هويته الرسمية (أو ببيان قيد إفرادي) .
 - أو يبرز بطاقة هوية ممزقة .
- أو يبرز بطاقة هوية تحمل صورة لا تساعد على التعرف على شخصه .
 - أو يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد .

ويرجى التنبه إلى ما يلي :

- ۱- إن المواعيد التفصيلية لتاريخ المسابقات ، تصدر لاحقا قبل بدء المباراة ، و يمكن الإطلاع عليها على باب مجلس الخدمة المدنية و على الموقع : www.csb.gov.lb .
- ٢- إن مجلس الخدمة المدنية غير مسوؤل عن أية معلومات أو إرشادات أو مواعيد ، غير صادرة عنه
 بالصورة الرسمية .
 - ٣- يمنع منعاً باتاً ، وتحت طائلة الإقصاء من المباراة ، إدخال الكتب والهواتف المحمولة وخلافه
 إلى قاعات المباراة .
 - إن أي عملية غش أو محاولة غش أو إثارة الضوضاء داخل مركز مباراة ، تعرض صاحبها
 إلى الإقصاء النهائي عن المباراة .
 - ٥- تأكد أن كفاءتك وحدها توظفك ، دون منة أو شفاعة من أحد .

المادة التاسعة : يعلن عن النتائج النهائية للمباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين ، وينشر على باب على الموقع الالكتروني في مهلة أقصاها يوم الجمعة في ٢٠١٨/١١/٣٠.

المادة العاشرة : ينشر هذا القرار و يبلغ حيث تدعو الحاجة .

رئيس إدارة الموظفين

أنطوان جبران